

شرح زاد المستقنع للشيخ محمد باجابر (85)

محمد باجابر

السلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فكنا قد وقفنا عند باب السبق والسبق يقال السبق بالسكون والسبق بالتحريك السبق والسبق والفرق بينهما ان السبق بالتحريك - 00:00:00

هو العوض الذي يؤخذ في المسابقة او على المسابقة يعني الجائزة والسبق بالسكون المقصود به المسابقة المقصود به المسابقة. اذا السبق هو المسابقة في هذا الباب يذكر المصنف احكام المسابقة - 00:00:27

المسابقة ومن هذه الاحكام قول المصنف عليه رحمة الله يصح على يعني المسابقة اه او يصح السبق على الاقدام هذا الاول وسائل الحيوانات وهذا الثاني والسفن وهذا الثالث والمزاريق وهذا الرابع - 00:00:45

والمزاريق المزاريق هي الرماح القصيرة رماح قصيرة مفردها مزراق الرماح القصيرة اذا تصح المسابقة على الاقدام وعلى الحيوانات وعلى السفن وغيرها وعلى الرماح قال ولا تصح بعوض يعني المسابقة لا تصح بمقابل بجائزة - 00:01:15

الا في هذه الحالات التالية وهي الا في ابل وخييل وسهام الا في ابل وخييل وسهام بحديث لا سبق الا في خفه او نصل او حافر اكتبوا عندها المقصود بهذا انه العوض - 00:01:45

بالمسابقة لا تصح الا في هذه الثلاثة ابل وخييل وسهام هذا هو المذهب انه ما تصح الجوائز الا على هذه الاشياء والمقصود عندهم انه ما تصح الجوائز الا على هذه الاشياء بشرط - 00:02:08

الخروج عن القمار او الخروج عن شبه القمار وشبهة القمار بعد عن هذا طيب كيف يكون قمار؟ يكون قمار اذا كان الجائزة مدفوعة من الطرفين وهذا سيكون قمار. اما الخروج عن القمار بان يكون الذي يدفع الجائزة طرف ثالث - 00:02:23

او ان يكون بعض المتسابقين هو الذي يدفع والبعض الآخر لا يدفع مع قيراط كون الذي لا يدفع من المتسابقين مؤثر في السابق ما يكون هو هامشي او ليس سابق اصلا فتكون المسألة كحيلة لا يكون - 00:02:42

يمكن ان يسبق احتمال سبقه وارد فهذا اذا لم يدخل العوز اذا في هذه الحالة مدفوع من احد الاطراف من بعذ الاطراف او من طرف خارجي. اما مسألة ان نتسابق انا وانت - 00:03:00

وانا ادفع عوض وانت عوض ومن فاز منا او سبق منا اخذه هذا هو القمار اذا يقول ولا تصح بعوض الا في ابل وخييل وسهام قلنا اكتبوا عندها اي مع دخول محلل - 00:03:14

ثالث او يكون العوض من احدهما فقط او من طرف خارجي او شخص خارجي طيب قال المصنف تقرأ يا شيخ قال المصنف لابد من الرماة والمسافة قدر معتاد - 00:03:31

طيب الان يذكر المصنف انه في شروط لصحة المسابقة ما هي ذكر اربعة اشياء قال لابد من تعين المركوبين هذا واحد واتحاد المركوبين اتحادها يعني في النوع يعني اذا كان السبق بين خيل يكون خيل وخييل - 00:04:06

مش خيل وابن اذا اتحادها في النوع هذا الثاني الشرط الثالث والرماة اكتبوا عندها يعني تعين الرماة لابد من تعين الرماة المتسابقين يعني والمسافة تعين المسافة بقدر معتاد. بالقدر المعتاد. يعني يقصد ان المسابقة ما تكون فوضى - 00:04:24

ولا تكون بشروط معجزة فاذا كانت المسابقة لابد ان يكون نوع الحيوان المركوب ما هو؟ يعني ما هو ما هو الحيوان المركوب ولابد ان يكون اه تكون الحيوانات كلها من نوع واحد - 00:04:45

ولابد من تعين الرماة الذين متسابقين يعني ولابد من تحديد المسافة بالقدر المعتاد الذي في العادة يعني يصل الرمي اليه يعني لا

يحدد مسافة قرية جداً ولا بعيدة جداً وكل هذا معروف. انتقل المصنف - [00:05:01](#)
إلى حكم المسابقة قال وهي جماعة وهي جماعة. ما معنى الجماعة؟ الجماعة سيأتي لها باب خاص. والمقصود هنا بقوله جماعة أنه يعني حكمها حكم الجماعة يقال جماعة وجماعة بالتنليل - [00:05:17](#)

والجوانب عقد جائز يعني يمكن فسخه ولهذا قال وهي جماعة لكل واحد فسخها يعني لو صارت صارت مسابقة اتفقنا على مسابقة فيمكن لاي طرف من الاطراف الذين وافق على المسابقة ان يفسخ هذا لكن اكتبوا عندها عند قوله فسخها ما لم يظهر - [00:05:34](#)
الفضل لاحدهما فلا فسخ كيف اذا لكل فسخها لأنها جماعة لكن الا اذا ظهر السبق لاحدهما فلا يبطل يعني مثلاً تسايقوا على خير فسبق احدهما واوشك على وصول الهدف فالثاني يقول انا فسخت المسابقة يجوز هذا؟ لا اذا ظهر السبق لاحدهما والفضل - [00:06:00](#)
فعند ذلك لا تفسخ انه هذى صارت اشبه بماذا؟ اشبه بمسألة بمسألة مرت معنا. ما هي المساقاة مثلاً والمزارعة بعد ما تطلع الثمرة يقول فسخت يجوز هذا ما يجوز ما يصح - [00:06:24](#)

لكن قبل ما تظهر الثمرة يمكن ان يفسخ واذا فسخ ما لك الأرض ايش يكون للعامل نسيباً اجرة المثل طيب ثم قال المصنف وتصح المناسلة وهي المسابقة بالرمي على معينين - [00:06:41](#)

يسنون الربيع. واحد معينين يحسنون الرمي اذا المناسلة وهي المسابقة بالرمي هي نوع من انواع السباق يقول على معينين هنا الرمي طيب انتقل المصنف الى باب العارية او العارية بالتشديد والتخفيف - [00:07:02](#)

ما هي العارية؟ وما هي العارية عرفها المصنف قال وهي اباحة نفع عين تبقى بعد استيفائه ضعوا هذه الجملة بين قوسين او معكوفتين اشارة الى تعريف العارية. اذا ما هي العارية - [00:07:25](#)

هي اباحة نفع العين اباحة نفع العين تبقى يعني العين بعد استيفاء النفع بعد استيفاء النفع اظن هذا واضح اذا عندما اعطيك سيارة لمدة يوم تستعملها هذه عارية فانا ابحث لك ان تنتفع بها لكن لم ابح لك العين ان تملكها ابحث لك ان تنتفع وان تملك نفعها - [00:07:43](#)

وتبقى العين بعد استيفاء المنفعة طيب ما حكمها اكتبوا وحكمها مستحبة حكمها مستحبة طيب ما هي الاشياء التي يجوز اعاراتها؟ قال وتباح اعارة قل الذي نفع مباح كل ما نفعه مباح تباح اعاراته هذا واضح - [00:08:08](#)

خلاص اذا كل شيء يمكن مباح يعارض المصنف استثنى عليه رحمة الله اربعة اشياء قال ان البعض واحد الا البعض ما هو البعض المقصود الفرج فلا يمكن ان يعارض - [00:08:33](#)

يعير مثلاً الامة عشان اه يستخدم بضعة يعني يعني انه اه يستعملها كزوجة ويردها. لا الا البعض واحد وعبدًا مسلماً لكافر هذا الثاني لا يباح ان تغير عبدك المسلم لرجل كافر عندك جار كافر يريد ان يستخدم العبد - [00:08:50](#)

فتغيره العبد وعبدك مسلم وهو كافر قال لا يصح ذلك لأن هذا يجعل تبيين للكافرين على المؤمنين والله نهى عن ذلك والثالث وصيدها ونحوه لمحرم لا يجوز اعارة الصيد للمحرم. ليش - [00:09:15](#)

لان المحرم لا يجوز له ان يقتل الصيد ولا ان يصيد فبقاوه عنده قد يموت قد يقتل قد يذبحه يعني هذا اه محرم في حق المحرم وبالتالي لا يجوز ان تغيره الصيد - [00:09:32](#)

طيب قال صيدها ونحوه وش هو اللي نحو الصيد؟ كل ما يحرم على المحرم مثل ايش ها الطيب اذا كان يستعمله مثلاً يعني كل ما كان حرام على المحرم فلا يجوز اعاته للمحرم - [00:09:46](#)

على وجه اه يعرضه للاستعمال. الرابع وامة شابة لغير امرأة او محرم لا يجوز اعارة الامة الشابة لمرين؟ لغير امرأة يعني عندك امة شابة تغيرها لرجل تقول اعرتك هذه الامة تستخدمنها. يعني اه تستخدمنها تغسل وتكتوي وتتطبخ وكذا. لان الامة الشابة عند الرجل الاجنبي - [00:10:01](#)

فتنة عرضة للفتنة قال لغير امرأة اذا لو اعرت امنك الشابة لامرأة جارة من الجارات جاز ذلك لامن الفتنة قال او محرم يعني اذا اعرت الان الشابة لمحرم من محارمه لا حرج - [00:10:31](#)

لأنه نؤمن بالفتنة في هذه الحالة طيب اذا ما حكم العارية؟ ما هي الاشياء التي تعارض المصنف يقول كل ما هو مباح النفع وعارض واستثنى
اربعة اشياء البعض والعبد المسلم للكافر - 00:10:49

والصيد وما شابه الصيد وما يحرم على المحرم للمحرم والامة الشابة لرجل او ها فقط لرجل آآ ويجوز اعارة الامل الشابة للمرأة او
لمحرم طيب انتقل المصنف يقول من اعار حائطا - 00:11:06

اعارة الحائط آآ لجاره مثلا اعارة الحائط ان ان يضع عليه سقفه. اعارة اعارة ما اجره اعطاء هو عارية ليضع السقف هل له ان يأخذ
الاجرة يقول ولا اجراة لمن اعار حائطا حتى يسقط - 00:11:29

اذا لا يأذن للجار ان يضع آآ خشب على السقف ثم بعد ما يضع الخشب يقول له هات اجارة ولا شيلها لا ولا اجراة لمن اعار حائطا حتى
يسقط هذا الحائط - 00:11:48

ثم قال ويرد ان سقط عفوا ولا يرد ان سقط الا باذنه. اذا اذا اعرت الجار ان يستفيد من جدارك ليس لك ان تطلب الاجرة حتى يسقط
الجدار فاذا سقط الجدار وبنيت من جديد فانت بالخيار - 00:12:00

تعييره مرة ثانية او لا تعييره مثل ايش؟ مثل الاناء اعرته الاناء عنده بقي ايام ثم بعد ذلك استردتيه منه لك ان تعبر من جديد ولك ان لا
تعييره مرة اخرى وهكذا طبعا فرق بين الجدار الاناء يمكن ان تطلبها ثانية يوم او في نفس اليوم - 00:12:20

لكن الجدار لا ما دام اذنت له واعرته شيئا يتضرر هو بالرجوع فيه لا ترجع يعني ما تعييره مثل السفينة اذا وصلت في وسط البحر
تقول لا لا هات ردها - 00:12:38

او تعويذه الجدار وتقول له طيب حط السقف عليه فاذا وضع السقف عليه قلت لا لا شيل سقفك لا يتضرر بذلك لكن ما لا يتضرر لك
ان تستردده في اي لحظة - 00:12:51

انتقل المصنف الى مسألة ضمان العارية هل العارية مضمونة ولا غير مضمونة الجواب هي مضمونة الاصل في العارية انها مضمونة اذا
هذا حكم خاص بالعاري انها مضمونة احنا مررت عندنا الاجارة ولا لا - 00:13:03

كلمنا عالاجارة طيب العين المؤجرة مضمونة ولا غير مضمونة لا غير مضمونة العين المؤجرة ليست مضمونة اما العارية فهي مضمونة
طيب قال المصنف وتضمن العارية بقيمتها يوم تلفت ولو شرط نفي ضمانها - 00:13:22

اذا العارية مضمونة طيب لو استعار رجل من رجل شيئا على ان لا ضمان يقول اعني القدر ولا السيارة لكن ما اضمنها لو صار فيها
شيء انت تضمن لا. نقول هذا العقد الاصل فيه الضمان - 00:13:42

فلا يسقط هذا الضمان طيب اذا العارية الاصل فيها الضمان انتبهوا بس هنا لما نقول العارية مضمونة العادي المفترض ان ترد بعينها
اليس كذلك لكن اذا تلفت هذا المعنى مضمونة اذا تلفت - 00:13:57

فيلزم ان يرد يرد ايش؟ عينها هي تلفت. اذا يرد ايش يرد البدن ما هو البديل بحسب العاري ان كانت هذه العارية مثالية فيرد
مثلا. وان كانت هذه العارية ليس لها مثيل فيرده يعني متقومة فيرد - 00:14:21

قيمتها واضحة القاعدة الان اذا يقول المصلي وتضمن العارية بقيمتها يقصد الان بقيمتها يعني ايش؟ اذا كانت متقومة اذا اكتبوها
عندما ان كانت متقومة وبمثتها ان كانت مثالية اذا تضمن العارية بقيمتها ولو بمثتها - 00:14:40

ايش نقول بقيمتها ان كانت متقومة مثلها ان كانت مثلي يوم تلفت طيب المصنف الان ما يقصد هو مسألة المثل مثل خلاص
راح يجيب المثل هو يقصد انه اذا - 00:15:03

اذا ضمنها بقيمتها وبقيمتها متى؟ يوم التلف المقصود ان بقيمتها يوم التلف. مش بقيمتها يوم الايش يوم العارية يقول ولو شرط نفي
ضمانها ولو شرط انه ما يضمنها بل هي مضمونة. الشرط هذا لاغي - 00:15:16

هذا المقصود يقول وعليه يعني المستعير مؤنة ردها من الذي يتكلف حملها وردها الى صاحبها المستعير ثم قال لا المؤجرة طيب

العين المؤجرة من الذي يتكلف بردها المستأجر ولا مالكها مالكها؟ قال يصنف لا المؤجرة معناه انه ليس على المستأجر - 00:15:33
ان يردها وانما على المستأجر ان يرفع اليه فقط يعني ان يرفع يده عنها طيب اريد ان اقف عند مسألة ضمان العارية قلنا العارية

مضمونة ولا غير مضمونة ها مضمونة لو تلتفت من غير ما يتعدي ولا يفرط فيها يضمنها ولا لا؟ يضمنها - 00:16:01

الا في صور اذا اكتبوا الصور التي لا تضمن فيها العارية الصور التي لا تضمن فيها العارية لا ضمان للعارية في اربع سور طبعا الا بالتعدي اذا قلنا ما تضمن في اي مكان حيث قلنا لا تضمن نقصد بدون تعدي او تفريط اما بالتعدي والتفريط فالضمان موجود حتى الامانة الامانة الوديعة - 00:16:27

مضمونة ولا غير مضمونة ايش تقولوا الوديعة مضمونة ولا غير مضمونة غير مضمونة تكلم عن الاصل ما نتكلم عن التعدي والتفريط التعدي والتفريط كل شيء مضمون لأ بدون تعديل وتفريط الوديعة مضمونة - 00:16:52

لا ما هي مضمونة طيب العين المؤجرة مضمونة لا العارية نعم مضمونة طيب اذا قلنا انه لا ضمان للعارية في اربع صور ما هي؟ واحد اذا تلتفت فيما استعيرت له هذا واحد - 00:17:09

اذا تلتفت فيما استعيرت له كيف يعني ذلت فيما استعيرت له يعني اعرته حبل مثلا استعملوا في رفع الماء رفع الدلو او فيربط الاحمال هذا الرابط وهذا الاستعمال للحبل في الدلو؟ الا يتلفه شيئا فشيئا - 00:17:30

صح ولا ما يتحول الحبل من جديد الى رث قديم هذا النقص اللي حصل في الحبل غير مضمون لاني انا عرضته الحبل لماذا للاستعمال واستعماله يفضي الى هذا الاستهلاك فاذا لا يضمن - 00:17:48

واضح هذا قعرته الثوب الجديد ليلبسه تعمل الثوب الجديد قعدت هو شهر التوب ايش صار فيه؟ تحول لقدمي مستعمل صار استهلاك هل يضمن النقص؟ نقول لا انا اعطيتك الثوب كان يسوي مئة ريال اليوم يسوي خمسين ريال تضمن الفرق ولا لا يضمن؟ لا - 00:18:05

لماذا لانها هذا التلف حصل فيما استعيرت له. فهمت عليه اذا كوني اعطيته ثوب آآ جديـد عملـه لمـدة شـهر ثم ردـوا وـاحـنا بنـمـثل بالـثـوب بعدـين تـطبـقـه عـلـى ايـشـيهـ طـبـقـوـه عـلـى آـآـ 00:18:24

ما هو اعظم من الثوب استعمل واستهلكوا ثم رده في اخر الشهر مستهلاك. هل يضمن النقص ولا لا؟ ما يضمن. لكن ايشرأيك؟ رد الثوب وفيه مثلا آآ شـقـوقـ تـقطـعـ مـثـلاـ 00:18:42

او طـرـيقـ بـالـنـارـ يـظـمـنـ الطـرـيقـ الليـ اـصـابـهـ؟ـ اـيـواـ لـانـهـ اـنـاـ مـاـ اـعـطـيـتـهـ عـشـانـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ الـحـرـيقـ اـنـاـ اـسـتـعـطـيـتـهـ يـسـتـعـمـلـهـ فـيـ الـلـبـسـ بـسـ اـذـاـ لـوـ انـحرـقـ اوـ تمـزـقـ انـقـطـعـ وـاضـحـ 00:19:00

فـمـثـلـ هـذـاـ اـذـاـ مـاـ اـسـتـعـيـرـتـ فـيـ الـعـارـيـةـ وـحـصـلـ تـلـفـ فـيـهـ بـسـبـبـهـ هـذـاـ لاـ يـضـمـنـ هـذـاـ النـقـصـ لاـ مـاـ يـضـمـنـ حـادـثـةـ سـيـارـةـ يـضـمـنـ وـلـاـ لاـ؟ـ نـعـمـ.ـ لـانـهـ حـادـثـ مـاـ لـهـ عـلـاقـةـ بـمـوـضـوـعـ 00:19:17

اه او شهرين في خلال الشهرين هذي كفرات استهلكت اشياء كثيرة استهلكت في السيارة هل يضمن هذا النقص لا ما يضمن. حصل حادثة سيارة يضمن ولا لا؟ نعم. لانه الحادث ما له علاقة بموضوع - 00:19:35

ما استعيرت له. انا اعرته السيارة للاستعمال. فكل ما يتربت على الاستعمال من نقص لا يضمن هذا الاول الثاني المستعير من المستأجر المستعير من المستأجر الان انا اجرت السيارة هل المستأجر يضمن السيارة لو حصل فيها تلف بدون تعد ولا تفريط - 00:19:50

لا طـيـبـ الـمـسـتـأـجـرـ اـعـارـهـ اـخـرـ قـالـ لـهـ اـسـتـعـيـرـ الانـ الليـ اـخـذـهاـ اـخـذـهاـ مـؤـجـرـهـ الـفـتـ عنـهـ هلـ يـضـمـنـهاـ دـوـابـ لاـ وـاضـحـ؟ـ لـيـشـ لـانـهـ هوـ اـخـذـ منـ مـسـتـأـجـرـ وـالـمـسـتـأـجـرـ لـاـ يـضـمـنـ فـاـذـاـ المـسـتـعـيـرـ بـالـمـسـتـأـجـرـ لـاـ يـظـمـنـ 00:20:15

لـانـهـ ماـ فـيـ ضـمـانـ عـلـىـ الـاـصـلـ فـهـمـتـواـ الصـورـ طـيـارـةـ اـجـرـتـهاـ لـشـخـصـ شـهـرـ فيـ خـالـ الشـهـرـ وـاعـارـهـ لـرـجـلـ اـخـرـ هـلـ السـيـارـةـ مـضـمـونـةـ عـلـىـ المـسـتـأـجـرـ وـلـاـ غـيـرـ مـضـمـونـةـ؟ـ هـلـ فـيـ ضـمـانـ عـلـىـ الـايـجارـ؟ـ لـاـ مـاـ فـيـ ضـمـانـ 00:20:37

طـيـبـ اـذـاـ لـوـ اـعـارـهـ اـذـاـ هـذـهـ الـعـيـنـ لـيـسـتـ مـضـمـونـةـ باـخـتـصـارـ اـعـارـهـ سـيـبـقـيـ الحـكـمـ منـسـحـبـ عـلـىـ المـعـيـرـ اوـ عـلـىـ المـسـتـعـيـرـ فـلـوـ تـلـفـ عـنـدـ المـسـتـعـيـرـ منـ المـسـتـأـجـرـ لـاـ يـضـمـنـ لـمـاـذـاـ؟ـ لـانـهـ اـصـلـاـ مـاـ فـيـ ضـمـانـ عـلـىـ 00:20:52

المـعـيـرـ وـهـوـ المـسـتـأـجـرـ فـيـ هـذـاـ الـمـيـثـاقـ الـثـالـثـ اـسـتـعـارـةـ الـمـوـقـوفـ دـعـارـةـ الـمـوـقـوفـ الـوـقـفـ مـثـلـ كـتـبـ عـلـمـ مـثـلـ مـكـتبـةـ فـيـ مـسـجـدـ مـوـقـوفـةـ

وقف لله تعالى فيها كتب علم فاحد الناس يطلع ويقرأ وكذا تلف الكتاب في يده هل يظمن - 00:21:09

دوب لا ما يضمن لماذا لا يضمن؟ لانه هذا كتاب وقف. طيب اذا كان وقف يعني نتلفه حنتكلم عن تعدي وتفريط ولا عن غير تعدي وتفريط؟ بدون تعدي وتفريط طيب ليش ما يضمن هذا؟ اليه هو استعار الكتاب؟ نعم - 00:21:34

يقول لا يضمن لماذا؟ لانه هذا الذي تلف الكتاب في يده هو مستحق للوقف. الوقف هذا لمن؟ له هو. ولامثاله ولا لا الوقف قد يكون للقراء من هو المستحق يسير - 00:21:50

فquier اذا كان الوقف كتب علم لطلاب العلم من هو المستفيد طالب العلم فان جاء طالب العلم وتلفت في يده هو اصلا المستفيد هو المستحق لهذا الوقف فلا يضمن لانه هذا وقف عليه هو - 00:22:03

الرابعة اذا اركب منقطعا للثواب اركب على الدابة رجل منقطع في الطريق يريد ثواب الله تعالى. فاذا ركب معه في السيارة ولا في وعلى الدابة وتلفت الدابة بسبب الركوب او تلف المقعد اللي هو جالس عليه انكسر المقعد اللي هو جالس عليه - 00:22:17

يضمن المقعد؟ لا لا يظن. اذا اذا اركب منقطعا للثواب لا يضمن لماذا؟ يقولوا لانه في هذه الحالة صاحب العين يده عليها موجودة وما سلمها للطرف الثاني بهذا الراكب لم تسلم له اصلا حتى يضمن. يعني وما استعارة واستلمها منك؟ هو راكب معك - 00:22:42
فاذا يد صاحبها وربها موجودة وقرأ حاصلة فلا ضمان اذا العارية نقول هي مضمونة الا في اربع سور. ما هي الصور؟ اذا تلفت فيما استعييرت له او او اذا تلفت في يد المستعيير من المستأجر او - 00:23:04

اذا تلفت آآ اذا كانت اذا تلفت في يد المستحق للوقف وكانت موقوفة والصورة الرابعة والاخيرة اذا اركب منقطعا للثواب. قال المصنف ولا يعييرها وقفنا عند قوله ولا يعييرها وش هي اللي ما يعييرها - 00:23:24

كلام عن ايش احنا الان نتكلم؟ تكلم على العاري يتكلم من احكام العارية يقول ان العارية لا تعارض بمعنى اذا اعرتك شيئا فلا يحق لك ان تعير ما اعرتك ايها لشخص اخر بدون اذني. اعرتك انت ابحث لك انت الانتفاع فلا يعني ان تبيع انت لغيرك ان ينتفع بما ليس ملكا لك - 00:23:44

واضح هذا اذا ليس للمستعيير ان يعييرها اكتبوا عندها عند قوله ولا يعييرها ولا يؤجرها واضح هذا. اذا انا عرضتك السيارة هل لك ان تعيرها احد اخر؟ شخص اخر؟ لا - 00:24:06

هل لك ان تؤجرها من باب اولى لا اذا العادية لا تعارض ولا تؤجر طبعا الا باذن صاحبها مالكها طيب الان يفرغ على مسألة الاعارة اعارة العارية اذا اعرت شخصا سيارتي فاعارتي هو لرجل اخر وتلفت عند الآخر - 00:24:22

من الذي يضمن ايشرأيكم مين اللي يضمن اللي تلفت عنده ولا اللي اعارة؟ مين فيهم المفرط نعم الاعارة هو المفرط طب وش رايكم اذا كان الذي تلفت عنده يعلم انها عادية - 00:24:49

ما هو مفرط زيه ولا لا ليش يقبلها؟ ويعلم انه هذا ما يملك النوم واضح ولا لا؟ ما يملك ان يعييرها اذا يمكن ان يقول انه هذه المسألة لها صورتان - 00:25:08

اذا كان من تلفت عنده يعلم انها عارية فليس له ان يأخذها اصلا صحيحا ولا لا؟ يعني لو جاك شخص وقال لك تفضل خذ هذا قال لي عندك هذا ملك واحد انت تعلم من لا يملكه فهل تأخذ منه - 00:25:19

قال لك هذا هدية لك وانت تعلم انه لا يملك تأخذه ولا ما تأخذه؟ ما تأخذه؟ تعلم انه ليس بمالك له فاذا لا يجوز له ان يعطيك ولا هدية ولا - 00:25:33

هبة ولا قرض ولا غير ذلك ولا عامل اذا نقول ايش في هذه الصورة؟ نقول راح تختلف. اذا كان المستعيير الثاني يعلم انها عارية فيكون هو مشارك واذا كان لا يعلم فصحيح - 00:25:44

كلامكم الاول صحيح انه لا يضمن طيب ماذ قال المصنف؟ دعونا نقرأ كلام المصنف فان تلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها ها فان تلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها وعلى معيرها اجرتها ويضمن المالك ايهم شاء - 00:25:58

طيب نقول اذا كان ثانى اللي المستعير الثاني ترثت عنده وهو يعلم انها عارية ايش يكون؟ يجوز له هذا ولا لا يجوز له اذا سيأتم على اخذها تلفت عنده - 00:26:24

فتقول يضمنها ويأتم على هذا الاخذ كل ده طيب اذا كان لا يعلم هل يأتم على هذا الاخذ؟ لا يأتم. طيب هل يضمنها ولا ما يضمنها اه طيب ليش ما يضمنها؟ اخذها على اي وجه - 00:26:44

قدة عارية الطبقة العارية مضمونة اخذها عارية اذا هي مضمونة ولا اأ اذا استقرار الضمان سيكون على الاخير. لكن الاتم هو الذي سيتفاوت بحسب انه يعلم او ما يعلم ان كان لا يعلم لا اثم عليه لكن ان كان يعلم ان هذه عارية - 00:27:04

اليس له ان يأخذها وان يستعيرها فهمتوا المسألة مشايخ ولا اأ اذا فان تلفت عند الثاني استقرت عليه قيمتها. اكتبوا عندها علم بالحال او لا نتكلم عن الضمان ما نتكلم عن الاتم - 00:27:23

من حيث الظمان من حيث الظمان هي عارية في يدي الاول ايش؟ الاول اخذها على انها ايش عارية مضمونة. طيب والثاني اخذها من الاول على انها ايش هذه المضمونة تلفت عنده اذا فيه - 00:27:43

الضمان موجود يعني سيلزمه الضمان بس مسألة الاتم ستتفاوت واضح يا مشايخ طيب ثم قال الان ما انتهينا هل نلزم الثاني باجرة يعني الان هذه العالية انا اعطيته ل الاول عارية فتصرفا اعاشرها - 00:27:58

هل استحق انا اجرة المالك لانه الان ما لي ذهب بغير اذني لمن لا لم اوفق على ان يأخذ فهمتوا المسألة قال المصنف وعلى معيرها اجرتها وعلى معيرها اجرتها اذا انا اعطيت الاول السيارة عارية فراح هو تصرف من عنده واعاشرها لشخص ثانى - 00:28:19

خمس ايام اذا في هذه الحالة يلزم من اعرته المستعير الاول يلزمه ان يعطيني اجرة خمسة ايام ولا لا ليش لانه تصرف في العادة تصرف غير مأذون فيه اذا لو تلفت السيارة عند الثاني راح انضم الى الثاني - 00:28:45

بس راح نظمن الثاني التلف لانه قبظها على وجه العارية طيب والاجرة؟ مين اللي يتتحملها الاول ولا الثاني رح يتحملها الاول اذا كان الثاني ما يعلم لكن اذا كان الثاني يعلم - 00:29:06

رح يتحمل الاجرة مين ثانى واضح يا اخواني اذا نرجع نفصل مرة ثانية لان قصة وحدة هي اني اعرض سيارة للاول فاعاشرها هو للثاني احنا قلنا نفصل نفرق نقول الثاني عالم ولا غير عالم - 00:29:22

فان كان عالما له حكمه وان كان غير عالم له حكمه ما الفرق بين الاثنين؟ نبدأ بالعالم ولا بغير العالم؟ غير العالم نبدأ بغير العالم فان كان الثاني ما هو عالم ما الذي يلزم؟ وتلفت عنده ما الذي يلزم - 00:29:39

الضمان واحد ايش فيه ثانى والاتم لا وتلاته الاجارة؟ لا هي ثلاثة اشياء الضمان والاجرة والاتم فما الذي سيلزم الثاني في هذه الصورة من الثلاث؟ الضمان الظمان عليه لانه اخذها على وجه مضمون وهو - 00:29:53

عادى طيب والاجرة لا لانه لا يعلم. طيب والاتم لا لانه ما يعلم الثاني هب ان الثاني يعلم انها عارية ما هي ملكة الاول وانما هي اعارة فاخذها وتلفت عنده - 00:30:13

ما الذي يلزم الثاني؟ الضمان نعم والاجرة نعم والاتم نعم اذا قال وعلى معيرها اجرتها اكتبوا لها يعني ان لم يعلم الثاني ان لم يعلم الثاني والا فعل الثاني طيب - 00:30:28

يقول المصنف ويضمن يعني المالك ايها شاء كيف نقول يضمن المالك ايها شاء؟ احنا الان نقول الضمان سيستقر على الثاني ولا على الاول على الثاني يقول نعم افهموا فرقوا بين استقرار الضمان وكونه يضمن من شاء - 00:30:52

بالنسبة لمالكها اللي هو انا انا ما اعرف الثاني انا اعرف الاول اللي عرضته فاضمن هو ان اعطيته العين واتلفها او اعار لشخص ثانى فتلفت عند الثاني. انا لا علاقه لي بالثاني. انا اضمن الاول - 00:31:12

وهو يروح يرجع على الثاني ويظمن الثاني واضح هذا واستطيع ان اضمم الثاني اذا لي الخيار ان اضمن الاول او اضمن الثاني يعني ما نقول علاقة المالك بالثاني اللي اتلف ماله لا يمكن ان تكون علاقته بالاول الذي اخذ المال والذى تسبب في اتلافه - 00:31:28 فهمت المسألة طيب نصورها ولا خلاص صورت يصورها اعرته الاول السيارة فهو اعاشرها للثاني تلفت السيارة عند الثاني اعترفت

بالكلية عند الثاني احترقت انا اطالب مين؟ السيارة قيمتها عشر الاف ريال - 00:31:47

طالب مين اذا طالبت الاول لي الحق ان اطالب الاول ليتحقق ان طالب الثاني ان طالبت الاول واخذت منه العشر الاف هو الاول يرجع على الثاني ويأخذ منه العشر الاف - 00:32:05

لان الضمان سيستقر على الثاني. ليش يستقر على الثاني تقرأ على الثاني لانه اخذها على وجه الضمان اخذها عالية والعادي مضمونة فهمتوا وان اخذت العشر الاف من الثاني ضمنت الثاني واخذت منه العشر الاف انتهي الموضوع. اذا اخذت - 00:32:17

ممن استقر عليه الضمان طيب قال ويضمن ايهما شاء ثم ذهب وقال وان اركب منقطعا للثواب لم يضمن. هذه المسألة مرت معنا من السور الرابعة طيب اقرأ يا شيخ واذا قال اجرتك قال بل اعرتني - 00:32:33

نعم. او بالعكس عقب العقد قبل قول مدعى الاعارة وبعد مضي مدة قول المالك في ماضيها بهجولة المثل نعم وان قال اعرتني او قال هجرتني قال بل غصبتني او قال اعرتني؟ قال بل اجرتك؟ والبهيمة تالفة او اختلافا في او اختلافا في الرد فقول المالك - 00:32:56

قول مالك اذا هذه المسائل يتعلق بمسألة الخلاف اذا حصل خلاف بين الاول والثاني بكونها عارية او اجارة كونها عارية او مستأجرة طيب ما هي الصور؟ الان سيدرك المصنف اول شيء سيدرك اربع صور - 00:33:31

قال المصنف واذا قال اجرتك واحد قال بل اعرتني واضح الصورة اجرتك وهذا يقول اعرتني يعني انا المالك الان في المثال من اول كنا نمشي ان انا المالك وفلان - 00:33:52

الثاني اذا انا قلت لمن عنده العين اقول له انا اجرتك وهو يقول ايش لا انا ما اخذتها اجارة انا اخذتها عارية طيب واضح الخلاف هذا سببه ايش لما اقول اجرتك معناه اطلب ايش - 00:34:10

باجرة وهو لما يقول لا انا اخذتها عارية معناه ايش؟ يريد ان يتخلص من ماذا من الاجرة اذا قلت اجرتك وهو قال لا انا اخذتها عادية هذه الصورة تحتمل صورتين تحتمل حاليين. ما هو الحال الاول؟ الحال الاول - 00:34:28

ان يكون هذا الخلاف قبل مضي مدة يعني الساعة ما في مدة بدأت واضح ويمكن ان يكون هذا الخلاف بعد شهر او مدة شهر نصف شهر ايام المهم بعد مدة بعد مضي مدة - 00:34:46

واضح فيختلف الحكم من هنا لهناك طيب الصورة الاولى انا نقول انه حصل هذا الكلام عقب العقد المصنف مو قال عقب العقد اكتبوا عندها قبل مضي مدة قبل مضي مدة - 00:35:03

ادا صورة ذلك انتبهوا للصور انا اقول له اجرتك وهو يقول لا انا اخذتها عارية الان انا سلمته العين تفضل هذى العين اخذها ومسكها ما في مدة مضت هو مسكتها الان - 00:35:21

قلت له هي الاجرة اجرتك. قال لا انا اخذتها عارية العين قائمة كلام من القول قول من في هذه السورة ما في مدة مضت القول قول المالك ان المصنف قال عقب العقد قبل قول مدعى - 00:35:38

عفوا مش قول المالك في هذا فقول مدعى الاعارة بمعنى ان نقول لا انا جرتك وانت وهو يقول لا انا عرتي معنى هذا المدة ما مضت يصير الكلام كلام صاحب الاعارة - 00:35:55

فاما كنت انا راضي بالاعارة ولا اخذ العين تردها ما في مدة مضت واضح هذى كذلك قال المصنف او بالعكس يعني لو قلت له اعرتك هو يقول اجرتني اقول هي اعارة وهو يقول لا اجارة الكلام ما في مدة مضت الكلام كلام من - 00:36:10

كلام من قال اعارة ليش؟ بالمدة مضت ما مضت فنقول هي اعارة فالذى يرضى بالاعارة يتزكها واللى ما يرضى مالكها يعني ان رضي بالاعارة تركها واما رضي سحبها واخذها اتفقنا على هذا - 00:36:30

ادا اذا قال اجرتك واحد قال بل اعرتني او بالعكس اثنين يعني اعرتك بل اجرتك عقب العقد وقلنا اكتبوا قبل مضي مدة قبل قول مدعى الاعارة يعني بيمينه يعني بيمينه. طيب - 00:36:45

ثم قال وبعد مضي مدة هذه الصورة الثانية لو كان بعد مضي مدة فالقول قول المالك يعني بيمينه قال وبعد مضي مدة قول المالك باجرة المثل وبعد مضي مدة فقول المالك - 00:37:06

باجرة المثل كيف هذا؟ لو قلت اجرتك فقال بل اعرتني قال بل اعرتني وفي مدة مضت معناه هو يريد ان يهرب من دفع الاجرة او انا اريد ان اثبت الاجرة. الاصل في الاموال اموال الغير. انها مضمونة ولا غير مضمونة - [00:37:25](#)

الاصل انها مضمونة. الاصل ان في اموال الغير انها اذا قبضت فانها تقبض على وجه الضمان وما تدعي شيء يسقط ضمانها واضح يا مشايخ اذا قول المالك بيمنه باجرة المثل - [00:37:45](#)

طيب طيب لو كان العكس لو كنت اقول انا ترى انا عرضتك وهو يقول لا اجرتني فالقول قول من نعم قول المالك طب ويعني ايش قول مالك؟ يعني ما ما يستحق الاجارة - [00:38:00](#)

ما يستحق الاجرة. الان المالك يقول اعرتك. والثاني يقول ايش لئن تأجرتني يمكن هذا ايش اللي يبني على هذا يعني مصلحة من؟ من المتضرر في هذه الصورة مالك لا ممكنا العكس تعرفون ليش - [00:38:18](#)

لانه هذى العين لو تلفت بعد لو صار الخلاف والعين تالفت بعد مدة لو كانت اجارة عين مضمونة ولا لا غير مضمونة ولو كانت عارية العين مضمونة ولا لا؟ مضمونة يعني يمكن تكون لصالح المالك - [00:38:37](#)

طيب دعونا ننتهي من من هذا السطر الاخير ثم قال وان قال اعرتني هو يقول انت اعرتني او قال اجرتني قال بل غصبتي هذى كم صورة الان؟ صورتين المالك يقول انت غصبتي - [00:38:50](#)

والطرف الثاني اما ان يقول اعرتني او يقول اجرتني. انتبهوا الان كلامنا على عين تالفت اذا حصل الخلاف في مثل هذا هو يقول انت اعرتني الان اللي عنده العين يقول اعرتني او اجرتني - [00:39:12](#)

وانا المالك اقول ايش غصبتي ايش اللي يبني عن القصب اللي يبني على الغصب شيئاً ما هما ضمان العين اذا تلفت واجرة المثل. معناه انا طالب بشيئين اذا كانت تالفت ساطالب بشيئين يعطيني قيمتها - [00:39:32](#)

ويعطيني ايش اجرة مثلها اذا هو لما يدعي انها اعارة يريد ان يتخلص من ماذا؟ من احد الضمانين اذا قالوا هي اعارة معناه تخلص من الاجرة صحيح سيظمن العين. طيب ولو قال هي اجارة تخلص من ايش - [00:39:51](#)

من ضمان العين فهمتوا عليه اذا اذا قال اعرتني ليهرب من ضمان من ضمان الاجرة او قال اجرتني ليهرب من ضمان العين والمالك يقول بل غصبتي القول قول من قول المالك اذا قلنا ان القاعدة انه الاصل - [00:40:09](#)

ها اصل في اموال الناس الضمان معناه انه هذا مدعى الاجارة او الاعارة هو اللي يثبت انها ليست مغصوبة. طيب الصورة الاخيرة وما قبل الاخيرة. او قال اعرتك قال بل اجرتني والبهيمة تالفت. لما اقول انا اعرتك - [00:40:31](#)

وهي تالفت معناه ابغى منه ايش يضمن العين وهو يقول لا انت اجرتني ليش؟ عشان يهرب من ظمان العين ويكتفي بالاجرة والبهيمة تالفت. القول قول من؟ يا مشايخ قول المالك - [00:40:52](#)

الصورة السابعة والاخيرة او اختلافاً في رد العارية فهو يقول انا ردت العارية السيارة اللي اياها رجعتها لك وانا اقول لا ما ردتها القول قول من المالك فالقول قول مالك في هذه الصور كلها - [00:41:07](#)

او في هذه الصور كلها صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه تسلیماً كثيراً - [00:41:25](#)